حكم النوازل قديماً وحديثاً

Ruling on calamities, old and new

أ. م. د. جلال عازل غزال
م. د. عمار حمد حريش
الجامعة العراقية / كلية العلوم الاسلامية
جامعة الفراهيدي / كلية القانون
Dr. Jalal Azel Ghazal
Dr. AmmarHamad Harish
Iraqi University / College of Islamic Sciences
Al Farahidi University / College of Law

ملخص

عنوان البحث: (حكم النوازل قديماً وحديثاً)

الإسلام هو الدين الذي ارتضاه الحق سبحانه للبشرية جمعاء، ففيه هداهم وصلاح أمورهم فجاءت تعاليمه موافقة للفطرة البشرية السليمة، فاقتضى ذلك أن يكون صالحاً لكلّ زمان ومكان، مستوعباً لجميع الحوادث النازلة، ومواكباً للتغييرات المتعاقبة وتطورات العلم التي طالت أصقاع الأرض، فجاءت تشريعات الإسلام ثابتةً في أصولها ومغذيةً لما يتجدّد من الفروع والمسائل، فقمتُ تسليط الضوء على جزئية مهمة وهي أنّ جميع الأحكام الطارئة مستمدة من القرآن إنما يرجع اختلافهم في وسائل فهمه وطرائقه لا إلى اختلافهم فيه أو في ثبوته أو في وجوب العمل به، وتضمن الموضوع مبحثين؛ تكلمتُ في المبحث الأول عن أسباب الخلاف بين الفقهاء في استنباط الأحكام، وفي المبحث الثاني بيّنتُ منهج القدماء والمحدثين فيما يُستجدّ من نوازل.

Abstract:

Research Title: ((The Ruling of Calamities, Old and New))

Islam is the religion that the Truth, Glory be to Him, has accepted for all of humanity. Its origins and nourishment for the renewed branches and issues, so I shed light on an important part, which is that all the emergency rulings are derived from the Qur'an, but their difference in the means of understanding it and its methods is due not to their difference in it or in its proof or in the necessity of working with it, and the topic included two topics; In the first topic, I spoke about the reasons for the disagreement among the jurists in deriving rulings. In the second topic, I explained the approach of the ancients and moderns regarding new developments.

* * *

المقدّمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

وبعد؛ فإنّ الإسلام هو الدين الذي ارتضاه الحق سبحانه للبشرية جمعاء، ففيه هداهم وصلاح أمورهم فجاءت تعاليمه موافقة للفطرة البشرية السليمة، فاقتضى ذلك أن يكون صالحاً لكلّ زمان ومكان، مستوعباً لجميع الحوادث النازلة، ومواكباً للتغييرات المتعاقبة وتطورات العلم التي طالت أصقاع الأرض، فجاءت تشريعات الإسلام ثابتةً في أصولها ومغذيةً لما يتجدّد من الفروع والمسائل، وقد حرص علماء الإسلام على مواكبة ما يستجدّ واستنباط القواعد والأحكام الشرعية من الأصول الثابتة.

- **أهمية البحث:**

تسليط الضوء على جزئية مهمة وهي أنّ جميع الأحكام الطارئة مستمدة من القرآن إنما يرجع اختلافهم في وسائل فهمه وطرائقه لا إلى اختلافهم فيه أو في ثبوته أو في وجوب العمل به، وكذلك الأحكام المستمدة من السنة لا يرجع اختلافهم فيها إلى اختلافهم في السنة من ناحية أنها أصل تشريعي يجب العمل به؛ لأنهم جميعا متفقون على أنها الأصل الثاني الذي تقوم عليه الأحكام الشرعية وأنها مبينة للكتاب.

- **مشكلة البحث:**

لقد جدّت على الساحة العلمية والعملية للأمة الإسلامية كثير من المستجدات أو النوازل التي تتعلق بكل نواحي الحياة، فاستدعى ذلك نظراً فقهياً عميقاً وبحثاً علمياً جاداً للوصول الى أحكام شرعية صائبة، وما قصّر الباحثون المعاصرون في تكييف هذه المستجدات كما لم يقصّر سلفُهُم فاخترنا البحث فيما تناوله الأقدمون والمحدثون من هذه المسائل.

- **منهج البحث:**

اتبعت منهجاً استقرائياً مجملاً توضيحياً فقمتُ باستنباط أسباب الخلاف وعزوتها الى أصحابها مبيّناً أنّ الخلاف ليس في الأصل، إنما في طريقة فهمه، كما عقدتُ مقارنة بين ما استنبطه الأقدمون والمحدَثون من أحكام فيما يخص ما استجدّ من نوازل.

- **خطة البحث:**

قسّمت الموضوع على مبحثين:

تكلمتُ في المبحث الأول عن أسباب الخلاف بين الفقهاء في استنباط الأحكام.

وفي المبحث الثاني بيّنتُ منهج القدماء والمحدثين فيما يُستجدّ من نوازل.

ثم الخاتمة وقد أدرجت فيها أهم نتائج البحث.

ثم المصادر والمراجع.

* * *

المبحث الأول

أسباب وجود المسائل الخلافية عند الفقهاء

- **وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: أصل الخلاف.

المطلب الثاني: أسباب الخلاف.

- **المطلب الأول: أصل الخلاف.**

قبل الشروع في موضوع النوازل والخلاف في قبول الأحكام فيها، أرى لزاماً أنْ أعرّج على موضوع الخلاف بين الفقهاء وأسبابه لاتصاله اتصالاً مباشراً بموضوع النوازل قديماً وحديثاً.

فقد حرص الصحابة رضي الله عنهم كل الحرص على اتباع سنة النبي ﷺ، واقتفاء أثره، وبرغم صغر المدينة المنورة فقد فات الكثير منهم - بل من كبارهم- الكثير من الحديث والسنة.

ويرجع ذلك الى أنهم كانوا ذوي معايش يطلبونها، فحالُ أكثرهم الفقر وحاجتهم للقوتِ كانت شديدة، ومع هذا حرصوا كل الحرص على أنْ لا تفوتهم فرصة الجلوس الى النبي ﷺ والتعلّم منه والاستفادة من توجيهاته.

وكان بعضهم أوفرُ حظا في هذا الجلوس من بعض؛ وذلك لقلةِ مشاغله، كونه لا زوجة له ولا أولاد، فكان أكثر سماعاً من النبي ﷺ، ومن هؤلاء أبو هريرة رضي الله عنه فقد قال: «يَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ أَكْثَرَ وَاللهُ الْمَوْعِدُ وَيَقُولُونَ مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لاَ يَتَحَدَّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ إِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَرَضِيهِمْ وَإِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا «أَيُّكُمْ يَبْسُطُ ثَوْبَهُ فَيَأْخُذُ مِنْ حَدِيثِي هَذَا ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْسَ شَيْئًا سَمِعَهُ». فَبَسَطْتُ بُرْدَةً عَلَيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَدِيثِهِ ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي فَمَا نَسِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ شَيْئًا حَدَّثَنِي بِهِ وَلَوْلاَ آيَتَانِ أَنْزَلَهُمَا اللهُ فِى كِتَابِهِ مَا حَدَّثْتُ شَيْئًا أَبَدًا {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى} إِلَى آخِرِ الآيَتَيْنِ.[1]

(١) صحيح مسلم- أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء

ومن المعلوم أنّ النبي ﷺ كان يُستفتى، ويحضر فتواه بعض الصحابة دون بعض، وكان يقضي ويحضر قضاءه بعضهم دون بعض، وكان ربما أمر بأمر، أو نهى عن أمر فيغير حالي الفتوى والقضاء، ويحضر ذلك بعضهم دون بعض، فلا يعقل أنْ يحيط أحدُهم بكل ما صدر منه ، وكانوا مدركين لحقيقة عدم الإحاطة، وخير ما يُستدلّ به على هذا ما ورد : « أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ»(١).

ومن هنا لما استُخلِفَ أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) كان إذا نزلت به النازلة ليس عنده فيها نص من رسول الله ﷺ سأل من حضر عنده من الصحابة رضي الله عنهم ، فإنْ وجد عندهم نصا قضى به، وإلا اجتهد في الحكم فيها، وقد ظلوا على هذا الحال طيلة خلافة أبي بكر، لا يكادون يختلفون اختلافا في نازلة إلا رجع بعضهم إلى رأي الآخر، فانعقد إجماعهم، أو كاد ينعقد على هذا، باستثناء النزر اليسير من المسائل التي ظل الخلاف فيها قائما، روى مالك وغيره : «عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَتْ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ثُمَّ جَاءَتْ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ لَهَا مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ» (٢).

ولما لحق أبو بكر بالرفيق الأعلى، وولي عمر الفاروق الخلافة بعده، فتحت الأمصار، وتفرق الصحابة في الأقطار، واستقر المقام بكل مجموعة منهم في مصر من الأمصار، وكانت تنزل النازلة بأهل مكة، أو أهل المدينة، أو أهل اليمن، أو أهل العراق أو أهل الشام، أو أهل مصر، فيفتي فيها من نزلت بهم من الصحابة بما أداه إليه اجتهاده فيها، ومستنده في هذه الفتوى هو عموم أو اجتهاد سائغ، وربما كانت المسألة قد ورد فيها

التراث، بيروت، من فضائل أبي هريرة رضي الله عنه: ١٦٧/٧، برقم (٦٥٥٥).

(١) صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت (الطبعة السلطانية)، ط١، ١٤٢٢هـ /٢٠٠٢م، بَاب نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ آخِرًا: ١٢/٧، برقم (٥١١٥).

(٢) الموطأ للإمام مالك- أبو عبدالله مالك بن أنس (ت: ١٥٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، دبي ط١ ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، باب ميراث الجدة: ٧٣٢/٣، برقم (١٨٧١)، والجامع الكبير، سنن الترمذي- أبو عيسى محمد بن عيسى (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار إحياء الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، باب ما جاء في ميراث الجدة: ٤٩١/٣، برقم (٢١٠١) قال الترمذي : حسن صحيح.

نص يخصها غاب عمن افتى بهذه الفتوى، فقد حضر المدني ما لم يحضر المصري، وحضر المصري ما لم يحضر الشامي، وقد ظلّ الحال على هذا بعد انتهاء عصر الصحابة من مدة من الزمن، فقد كانت كل طائفة من التابعين يفتون بما استقر عند من أدركوا من الصحابة، ومن هنا طغت آراء ابن عمر رضي الله عنه على فتاوى من في المدينة من التابعين؛ لأنها كانت محل إقامته، وقد كان من أطول (المكثرين) لبثاً فيها، وكذا الحال عند أهل مكة مع ابن عباس رضي الله عنه، وعند أهل الكوفة مع ابن مسعود رضي الله عنه .[١]

فلم يكن أهل مصر يخرجون عن فتوى من رووا عنه إلا نادراً، وظل الحال على هذا عند ظهور من بعد التابعين، كالأئمة الأربعة، ومن في عصرهم من المجتهدين، فقد جرى هؤلاء الأئمة على نفس طريقة من سبقهم، فسلك كلّ واحد منهم مسلك من أخذ عنهم من التابعين، وتابعي التابعين من أهل بلده.[٢]

- **المطلب الثاني: أسباب الخلاف**

يمكن إجمال أسباب الخلاف بين الفقهاء فيما يأتي:

السبب الأول: أنْ يكونَ للحديث أكثر من سند.

فأحدُهم لم يثبُت عنده الحديث رغم بلوغه إياه، لكون أحد رواة السند مجهولاً عنده أو متّهماً، أو حفظه سيّء، لكنّ الحديث نفسه ثبت عند غيره لكن بسند متصل ورواتُه ثقات، كقوله ﷺ: « يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ» فلهذا الحديث أكثر من إسناد مضطرب لا يمكن معها قبول الحديث إلا إسناد واحد صححه ابن حبان. [٣]

أو أن تكون للحديث طرق كلها ضعيفة ولكن يحسّنه بعضهم بجمع طرقه كما في حديث : «لَا مَهْرَ دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ» [٤] ولكن ذهب فقهاء الحنفية الى الحكم بحسنه لغيره واتخذوه حجّة لمذهبهم في

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم- أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت: ١٢٨/٢، والإتقان في علوم القرآن، للسيوطي- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط١، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م: ٢٤٠/٤.

(٢) أفضل ما كتب في اسباب اختلاف العلماء رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لابن تيمية- ، والإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، للدهلوي.

(٣) ينظر: فتح المغيث شرح ألفية الحديث، للسخاوي- محمد بن عبد الرحمن(ت:٩٠٢هـ) ، مطبعة العاصمة ، القاهرة، ط٢، ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م: ٢٧٦/١، وينظر: مقدمة الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي- أبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م: ١٩٠/١.

(٤) مسند أبي يعلى- أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)،

تحديد المهر. [١]

وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفاً البعض الأحاديث؛ فإنّ الإحاطة بحديث رسول الله لم تكن لأحد، وعدَّ ذلك بالخلفاء الراشدين الذين هم أعلم الأمة بأمور رسول الله ﷺ وسننه وأحواله، لاسيما الصديق رضي الله عنه الذي لم يكن يفارقه.

السبب الثاني: اعتقاد أحدهم ضعف الحديث باجتهادٍ قد خالفه فيه غيره.

فقد يعتقد أحدُ الأئمة ضعف رجل، ويعتقد آخر قوته، أو جهالته ويعتقد الآخر معرفته، ويكون الحق تارة مع المضعّف أو القائل بالجهالة؛ لاطلاعه على سبب خفِي على الموثّق، ويكون تارة مع الموثق والمعرّف؛ لعلمه بأنّ ذلك السبب غير قادح في روايته وعدالته، إمّا لأنّ جنس ذلك السبب غير قادح أصلا، وإما لكونه له فيه عذر، أو تأويل يرفع عنه الحرج بسببه.

قال الامام الباقلاني: « والشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التزكية متى لم يكونا مشهورَي العدالة والرضا، وكان أمرهما مشكلاً ملتبساً ومجوزاً فيه العدالة» [٢].

فقد يكون للمحدّث حالان: حال استقامة، وحال اضطراب، فيحكم الموثق بأنّ الحديث صحيح ظنا منه أنّه مما رواه في حال الاستقامة، ويحكم القادح بأنّه ضعيف ظنا منه أنّه مما رواه في حال الاضطراب، وهنا يأتي عمل أهل التحقيق والتدقيق.

السبب الثالث: أنْ يجد بعض العلماء نصاً أو دليلاً لم يتسنّ للآخر العثور عليه.

فمن ذلك أن لا يكون الحديث قد بلغه، ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أنْ يكون عالما بموجبه، فإذا لم يبلغه، وقد قال في تلك النازلة بموجب ظاهر آية، أو حديث آخر، أو بموجب قياس، أو استصحاب، فقد يوافق الحديث المتروك تارة، ويخالفه أخرى.

تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث ، دمشق،ط١، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤م: ٧٢/٤، برقم (٢٠٩٤)، والمعجم الأوسط، للطبراني- أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني(ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ,عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م: ٦/١، برقم (٣)، قال الهيثمي في المجمع: ٢٧٥/٤: فيه مبشر بن عبيد، وهو متروك.

(١) ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني- أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م: ١١٨/١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم- زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: ٩٢٠هـ)، دراسة وتحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ /٢٠٠٢م: ١٥٢/٣.

(٢) الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي- أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) تقديم: محمد الحافظ التيجاني، مكتبة المثنى، بغداد،ط٢: ص/١٤٨.

مثال ذلك حديث القلتين واختلافهم في كثير الماء وقليله إذا ما أصابته نجاسة ، فقد روى ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قوله : «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا» [١] قال الدهلوي : هذا الحديث في سنده الوليد بن كثير ومحمد بن عباد وهما ليسا من أهل الفتوى - مع أنهما من الثقات- فلم يظهر الحديث زمن سعيد بن المسيب ولا الزهري، ولذا لم يعمل به الحنفية ولا المالكية، وعمل به الشافعي. [٢]

السبب الرابع: عدم معرفته بمدلول بعض ألفاظ الحديث.

لكونها غريبة عنده، مثل لفظ المزابنة، والمحاقلة، والملامسة، والمنابذة، ونحوها من الكلمات الغريبة التي اختلف العلماء في تأويلها.

ومما يدخل تحت هذا السبب، الخلاف العارض من جهة كون اللفظ مشتركاً، أو محملاً ، أو متردداً بين حمله على معناه عند الإطلاق ، أو على معناه عند التقييد ، كمسألة القرء، [٣] والخيط الأبيض من الخيط الأسود. [٤]

السبب الخامس: أنْ يشترط بعضهم في خبر الواحد العدل شروطا يخالفه فيها غيره.

كاشتراط بعضهم أنْ يكون الراوي فقيها، إذا خالف ما رواه القياس، وانتشار الحديث وشيوعه، إذا كان مما تعم به البلوى.

من ذلك ما ورد أنه اجتمع الإمام أبو حنيفة مع الأوزاعي بمكة في دار الحناطين، فقال الأوزاعي: ما لكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه؟ فقال: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء، أي: لم يصح معنى، إذا هو معارض وإلا فإسناده صحيح، فقال الأوزاعي: كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم، عن أبيه ابن عمر، «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه» فقال أبو حنيفة، حدثنا حماد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله بن مسعود، «أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند الافتتاح، ثم لا يعود» فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري، عن سالم عن أبيه، وتقول: حدثني حماد عن

---

(١) المستدرك على الصحيحين، للنيسابوري-أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (ت:٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية ،بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، كتاب الطهارة: ٢٢٥/١، برقم (٤٦٠) وسكت عنه الذهبي ، وسنن الدارقطني- أبو الحسن علي بن عمر(ت:٣٨٥هـ)، تحقيق :السيد عبدالله بن هاشم يماني، نشر دار المعرفة ، بيروت، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة: ١٠/١، برقم (٧). قال الزيلعي في نصب الراية: ١٠٤/١ : مضطرب سندا ومتنا.

(٢) ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء، الشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م: ص/٥٩.

(٣) فمنهم من فسر القرء بالطهر ، ومنهم من فسره بالحيض.

(٤) الخيط الابيض والاسود هما سواد الليل وبياض النهار. الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، لابن القيم- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ) ، تحقيق علي الدخيل ،دار العاصمة، الرياض، ط٣ ١٤١٨هـ/١٩٩٨م: ٥٥٦/٢.

إبراهيم، فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، كان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر، أي: في الفقه وإنْ كان لابن عمر صحبة فله فضل صحبته، فالأسود له فضل كثير، وعبد الله عبد الله فرجح بفقه الرواة» [(١)].

السبب السادس: أنْ يكون عارفاً بدلالة اللفظ وموضوعه.

ولكن لا ينتبه لدخول هذا الفعل المعين تحت اللفظ، إمّا لعدم إحاطته بحقيقة ذلك الفعل، وأنّه مماثل لغيره من الأفعال المشمولة باللفظ المذكور، وإما لعدم حضور ذلك الفرد بباله، وإما لاعتقاده اختصاصه مما يجعله خارجاً من اللفظ العام، فمثلاً قوله ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ» [(٢)] وذلك بعد حجة، فأفعال الحجّ كثيرة فاختلف الفقهاء في حكم الكثير منها بين الواجب، والمندوب، والمكروه.. [(٣)]

السبب السابع: الاختلاف في قبول بعض مصادر التشريع.

إنّ إنكار القياس والالتفات إلى العلل والمقاصد عند أهل الظاهر ومن على شاكلتهم، يقابله توسع شديد في النظر إلى المقاصد والعلل عند آخرين، مما يجعل هوة الخلاف بين الفريقين متسعة بشكل كبير حتى وصل الأمر بعض العلماء - كالنووي - إلى عدم اعتبار أهل الظاهر في الإجماع، بحيث يمكن أن يعد الإجماع منعقدا مع وجود المخالفين منهم.

ومما يدخل تحت هذا السبب القول بسد الذرائع المفضية إلى الحرام.

السبب الثامن: الانتصار للمذهب.

لما ظهرت المذاهب الفقهية المعروفة، اشتغل كل أتباع مذهب بجمع وتحرير أقوال إمام مذهبهم، ووضع أصول المذهب، وتقعيد قواعده، واتسعت دائرة الخلاف إلى أنْ أصبحت مواطن الاتفاق قليلة جدا، وقد نشأ عن الاختلاف في القواعد اختلاف كبير في الفروع.

---

(١) فتح القدير، لابن الهمام- كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد(ت : ٨٦١هـ) دار إحياء العلوم، بيروت ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م: ٣١١/١، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للقاري- علي بن سلطان محمد(ت: ١٠١٤هـ)،تحقيق: جمال عيتاني، دار الفكر، بيروت ،ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م: ٦٥٦/٢.

(٢) صحيح مسلم، باب اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا: ٧٩/٤، برقم (٣١٩٧) عن جابر رضي الله عنه.

(٣) ينظر: الأحكام المتعلقة بأفعال الحج في: بدائع الصنائع: ٢ / ١٣٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي- أحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) ، دار الفكر، بيروت: ٢ / ٢ ، والمجموع شرح المهذب ، للنووي - أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار الفكر، بيروت،١٤١٧هـ/١٩٩٧م: ٨ / ٢٩، وكشاف القناع، للبهوتي- منصور بن يونس بن إدريس (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م: ٢ / ٤٧٨ - ٤٩١.

وبما أنّ كل قاعدة اختلف فيها ينشأ عن ذلك اختلاف في الفروع المتفرعة عنها، فإنّ حجم الخلاف يتسع أكثر فأكثر، وحتى القواعد الخمس الكبرى التي عليها مدار الفقه والتي يقال: إنها سالمة من الاختلاف في الجملة، لم تسلم في واقع الحال من الخلاف؛ لأن الفقهاء (رحمهم الله) لا يكادون يتفقون على شيء ذي بال ما بني على القواعد الخمس الكبرى من الفروع عند التطبيق والتخريج، فما يكون ضرراً عند هؤلاء قد لا يكون ضرراً عند أولئك، وما يعدّ مقصداً معتبراً للشارع عند قوم قد لا يعد مقصداً معتبراً له عند آخرين، فمثلا اختلف الفقهاء في إقامة الحدّ بأرض العدو على من يرتكب ما يوجبه فقال مالك والشافعي : يقام الحد؛ لأنّ الله أمر بإقامته دون تقييد بزمان ومكان ، وقال أبو حنيفة: لا حدّ ولا قصاص في دار الحرب، ولا بعد رجوع من ارتكب سببه، وهو رأي عند أحمد، للحديث.

أَرْطَاةَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقَطْعِ فِي الْغَزْوِ»[١] وهو حديث مرسل.[٢]

السبب التاسع: اعتقاده أنّه لا دلالة في اللفظ على الحكم المتنازع فيه.

كقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ»[٣] وبه أخذ الشافعي فأوجب قراءة الفاتحة على الإمام والمأموم، وقال الآخرون خداج يعني نقص في الوصف لا في الذات.[٤]

السبب العاشر: ظهور التقنيات الحديثة التي لم تكن موجودة من قبل في عصر الفقهاء السابقين.

فمن رأى من الفقهاء المعاصرين أنّ الأخذ بهذه التقنية الحديثة لا يتعارض مع نصّ، ولا إجماع سابق، اعتبر هذه التقنية ناقلة للحكم السابق، ومن رأى من الفقهاء المعاصرين أنّ هذه التقنية الحديثة لا يمكن أنْ يعول عليها في الحكم؛ لتغير هذه التقنية وعدم توفرها في كل زمان ومكان، لم يعدّها ناقلة للحكم السابق.[٥]

---

(١) مسند أحمد، الشيباني- أبو عبدالله أحمد بن حنبل(ت:٢٤١هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م: ١٦٨/٢٩، برقم (١٧٦٢٦)، والطبراني في الكبير: ٣٣/٢، برقم (١١٩٥).

(٢) ينظر الاختلاف في المسألة والأدلة في: بدائع الصنائع: ٣٤/٧، وحاشية الدسوقي: ٣١٥/٤، المجموع: ٢١٠/١٩، وكشاف القناع: ٨٨/٦.

(٣) سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ إِذَا جَهَرَ الإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ: ١/ ٤٠٩، برقم (٣١٢)، قال الترمذي حديث حسن.

(٤) ينظر: شرح صحيح مسلم ، للنووي - أبي زكريا يحيى بن شرف (ت:٦٧٦هـ) دار إحياء التراث ، بيروت، ط٢ / ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م: ١٠١/٤، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني- أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت: ١٤/٦.

(٥) ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء: ص/ ٢٤٣.

المبحث الثاني

حكم النوازل قديماً وحديثاً

- **وفيه تمهيد ومطلبان:**

المطلب الأول: أنواع الاجتهاد

المطلب الثاني: القواعد الفقهية المتصلة بتغير الأحكام لتغير الأحوال والزمان والمكان

المطلب الثالث: نماذج من النوازل

التمهيد

بذل الصحابة والتابعون جهودهم في استخراج الأحكام للمسائل الجديدة، وبينوا طرائق الاستنباط من كتاب الله وسنة رسوله ، ورسموا لذلك خططاً كانت نهجاً لمن جاء بعدهم من الفقهاء، فقد كانوا قديما يسيرون على نهج الصحابة، في الاستنباط، والاجتهاد، والقياس، ومحاولة التوفيق بين نصوص الشريعة والنوازل الواقعة، والحوادث المستجدة.

ومرت مدة من الزمن بلغ فيها النشاط العلمي أشده، وظهر كثير من المجتهدين، فدوّنت الأحكام، ووضعت الأصول والقواعد.

ثم أعقبها مرحلة الفتور أخذ سبيله إلى نفوس بعض العلماء، حتى فشا التقليد، وشمل العامة والخاصة، وضعفت قضية الاجتهاد، وشددوا في شروط المجتهد، حتى نادى بعضهم بانسداد باب الاجتهاد.

ولم ينجُ من هذا سوى القلةِ النادرةِ من المصلِحين المجددين، الذين اعتمدوا على مقاصد الشريعة، وقواعدها العامة، وأدلتها الكلية الإجمالية.

وقد عقَد العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين فصلا مطولا عن تغير الفتوى واختلافها، فقال: «إنّ الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها» [1]وفي ظل حياتنا المتطورة مادياً، واختلافها عن

(١) إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، لابن القيم - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي(ت:٧٥١هـ) ، تحقيق: طه عبد الرؤوف

الأزمنة السابقة، ظهرت على الساحة العملية قضايا شغلت بال المسلمين.

فالعصر الحاضر يختلف عن العصور الماضية اختلافا كلياً؛ وذلك لأنّ كثرة الفتن، وظهور المخترعات الحديثة، والاكتشافات التي أبهرت العالم، جعلت العلماء والمجتهدين يقفون متأملين في هذه المخترعات، وهذه المكتشفات، وكان لابدّ من وضع ضوابط، وشروط للاجتهاد في هذا العصر تضاف لشروط الاجتهاد المعروفة عند فقهائنا.

وقد قام العلماء المعاصرون(حفظهم الله) بواجبهم الاجتهادي، تمثل في المجامع الفقهية في البلدان الاسلامية التي تصدّت للإفتاء بما يتجدد من النوازل، وما قاموا به من جهود وأبحاث ودراسات وصل في بعضها إلى اتخاذ قرارات.

وهذا ما يعبر عنه بعض المعاصرين ممن كتب في هذا الموضوع بالمعاصرة في الاجتهاد؛ ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد ..لابد للمجتهد من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولا للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد، بقصد بقاء العالم على أتم نظام، وأحسن حال.

كما ينبغي الانتباه إلى أنّ الأحكام القابلة للتغير: هي الأحكام المصلحية أو القياسية، أما الأحكام الأساسية أو القطعية، كحرمة المحارم، ووجوب التراضي في العقود، وضمان الضرر اللاحق بالآخر ، فلا تقبل التغير أو التبدل.

والمعاصرة في الاجتهاد تتطلب مراعاة الظروف الاضطرارية، أو الحاجية عملا بالقواعد الشرعية، مثل: الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها، ومتى تنزل الحاجة منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، والعامة: هي التي يحتاج إليها جميع الناس، والخاصة: هي التي يحتاج إليها طائفة معينة من الناس.

- **المطلب الأول: أنواع الاجتهاد**

لبلوغ درجة الاجتهاد يتطلب من طالب العلم، أنْ يحترم النص، وأنْ يقدّر مدى ملاءمة المصلحة لمصالح الشريعة، والاعتماد على مبدأ التوسع في فهم النص القرآني، أو النص النبوي، والعناية بالحديث متنا ودراية وفهماً، كما أنّه ينبغي للمجتهد في هذا العصر أن يسير على نوعين من الاجتهاد، وهما [1]:

سعد، مكتبة الكليات الازهرية، القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م: ١١/٣.

(١) ينظر : الاجتهاد الانتقائي في الفقه الاسلامي ، دليله رازي ، جامعة الحاج لخضر ، الجزائر ، ١٤٣٤هـ -٢٠١٣م ، ص ٥٥ .

أولا: الاجتهاد الانتقائي أو الترجيحي:

ومعناه: اختيار أحد الآراء المنقولة في تراثنا الفقهي بموجب الدليل، دون تعصب المذهب، أو رأي معين.

والطريق إلى هذا النوع من الاجتهاد هو: الموازنة بين الأقوال، ومراجعة الأدلة، ليختار المجتهد في النهاية ما يراه أقوى حجة، وأرجح دليلا، وأوفق لحياة الناس، وأرفق بهم، وأقرب إلى روح الشريعة ومقاصدها.

ولقد اشتهر عن فقهاء الحنفية (رحمهم الله) قولهم في الخلاف بين الإمام وصاحبيه: اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان. (١)

ومما تجدر الإشارة إليه أنّ المجامع الفقهية درست الكثير من هذه القضايا وأعلنت قراراتها فيها. (٢)

ثانيا: الاجتهاد التجديدي أو الإنشائي:

ومعناه: استنباط أحكام جديدة لبعض المسائل الفقهية الحادثة، وفي أثناء مرحلة الاستنباط تراعي أقوال الصحابة والتابعين وأئمة الاجتهاد من السلف سواء أصحاب المذاهب الأربعة، أو غيرهم.

أو هو: استنباط حكم في مسألة من المسائل التي لم يقل بها أحد من العلماء والفقهاء السابقين، سواء كانت المسألة قديمة أم جديدة.

ومعنى هذا: أنّ الاجتهاد الإنشائي الإبداعي قد يشمل بعض المسائل القديمة، بحيث يظهر للمجتهد المعاصر فيها رأي جديد لم ينقل عن علماء السلف، تبعاً للقاعدة الفقهية ((لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)) (٣).

والمعاصرة في الاجتهاد يراعى فيها التغيرات الاجتماعية، والسياسية العالمية، مثلاً وضاع المجتمع الدولي الحديث، وكثافة السكان، وكثرة المسلمين، وخاصة في أداء مناسك الحج، ورمي الجمار، وما يحصل من زحام شديد، والذبائح، وضرورة الاستفادة منها وتوزيعها بين المحتاجين من المسلمين، سواء في داخل البلد المضحي فيه أو في خارجه، والانفتاح على الثقافة الحديثة، والمعارف والعلوم العصرية التي أصبح من المهم جداً معرفتها، وفي طليعتها علوم الطب والكيمياء والفلك، والميل نحو الأخذ بالأيسر والأسهل، والتخفيف في إصدار الأحكام الشرعية، بسبب قلة الدين، وضعف الهمّة الدينية عند كثير من

---

(١) ينظر: فتح القدير: ٣٠١/٣.

(٢) قرر المجمع الفقهي العراقي جواز الاستلاف من البنوك الربوية لغرض بناء العقار انطلاقاً من باب الضرورة.
ينظر: قروض السكن(دراسة فقهية مقاصدية). د. طه أحمد الزيدي (عضو المجمع الفقهي العراقي)، دار الفجر، بغداد، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م ، ص ٦٧ .

(٣) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي.، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، دار الفكر ، دمشق، ط١، ١٤٢٧ هـ /٢٠٠٦ م: ٣٥٣/١.

الناس اليوم، عملا بما قامت عليه الشريعة من مبدأ السماحة واليسر والسهولة، الذي دلّ عليه قول الله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[١]، وقوله تعالى : {يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[٢].

فينبغي للمجتهدين عموما في هذه العصور المتأخرة أن يتنبهوا لكل ما يستجد في الساحة الإسلامية من أمور تُشكَل على عامة الناس.

وقد كان للمجامع الفقهية جهود جليلة في حل تلك القضايا.

- **المطلب الثاني: القواعد الفقهية المتصلة بتغير الأحكام لتغير الأحوال والزمان والمكان**

دين الإسلام دين عالمي صالح لكلّ زمان ومكان؛ فهو يعالج مشكلات كل عصر من العصور بما يناسبه، وقد أدرك هذه الحقيقة فقهاء الإسلام (رحمهم الله) فكانوا يسعون سعياً جاداً لتجديد الفقه بما يناسب العصر الذي هم فيه، وفي هذا الزمن نجد الفقهاء المعاصرين والمجامع الفقهية يقومون بجهود مباركة في تنزيل الفقه على المسائل المستجدة، والنظر في المسائل الاجتهادية التي قد يتغير الحكم فيها بما يتناسب مع الزمن الذي نحن فيه، وليقدّم الفقه الإسلامي الحلول لمشكلات العصر الحاضر، فهو جدير بأنْ يواكب التطور والتغير الذي حدث في كثير من نواحي الحياة ونظمها.

ومن القواعد المهمة التي شاعت عند كثير من المعاصرين، وتدل على قابلية الفقه الإسلامي لاستيعاب التطور، وهي قاعدة: ((تغير الأحكام بتغير الزمان)).[٣]

وهي قاعدة جليلة صاغها الفقهاء قديماً - رحمهم الله - وتناولها عدد منهم بالشرح والتوضيح، ولكن من يتأمل في استعمالات المعاصرين لها، يجد اضطرابا في فهمها، وخلطاً في ضبطها، بين موسع ومضيق لدائرة الأحكام التي تتغير بتغير الظروف والعصور.[٤]

قرر كثير من الفقهاء قديما وحديثا قاعدة: تغير الأحكام تبعا لتغير الأحوال والظروف

---

(١) سورة الحج، من الآية/٧٨.

(٢) سورة البقرة، من الآية/ ١٨٥.

(٣) قال ابن عابدين: «كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله لحدوث ضرورة أو لفساد أهل الزمان» ينظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، للسيد علاء الدين محمد بن محمد امين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي المعروف بابن عابدين الحنفي (ت:١٢٥٢هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت ط٢، ١٣٨٦ هـ/١٩٦٦م: ٣٨٩/٦، وينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها ، للزحيلي: ٣٥٣/١.

(٤) ينظر: الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، لابن عقيل- أبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: ٥١٣هـ/١١١٩ م)، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م: ٤١٥/٣.

والأوضاع والعادات، وهذه القاعدة إحدى القواعد المتفرعة عن قاعدة: « الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ»[١] فقد تقتضي مصالح الناس وحوائجهم الأخذ بالعادات والأعراف، لكن المقصود هو العرف الصحيح، وهو ما تعارفه الناس دون أن يحرم حلالا أو يحل حراما. [٢]

وكلمة (الأحكام) الواردة في القاعدة مخصوصة بالأحكام المبنية على العرف والعادة والاجتهاد، فهذه هي التي تتغير بتغير الزمان والمكان والحال.

جاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام: «إنّ الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة؛ لأنّه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناء على هذا التغير يتبدل - أيضا - العرف والعادة، وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام، بخلاف الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية التي لم تبنَ على العرْف والعادة فإنها لا تتغير، مثال ذلك: جراء القاتل العمد القتل، فهذا الحكم الشرعي الذي لم يستند على العرْف والعادة لا يتغير بتغير الأزمان».[٣]

وقد تكلّم ابن القيّمفي إعلام الموقعين فصلاً فيها استدل عليها، بل ونصرها أتم نصر، ومثل لها بأمثلة كثيرة. [٤]

وقد جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة أمثلة كثيرة على هذا القاعدة، وأن الحكم تغير بناء على تغير العرف والعادة، ومن الواضح أنّه ليس هناك إشكال في ثبوت هذه القاعدة، لكن قد أشكل على بعض المعاصرين فهمها، وتطبيقها، وتعيين ما الثابت من الأحكام، وما المتغير.

فمن المعروف أنّ أحكام الشريعة تنقسم على قسمين رئيسين:

القسم الأول: أحكام مصدرها المباشر نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

القسم الثاني: أحكام مصدرها الاجتهاد، دون أنْ تستند مباشرة على النصوص من الكتاب والسنة، مثل أنْ تكون مبنيّة على مصلحة سكتت عنها النصوص، أو على عرف، أو عادة لم ينشئها نص شرعي.

---

(١) من ذلك مَنْ تزوجت وهي ساكنة في بيت لها، فسكن الزوج معها، فلا كراء عليه، إلا إن تبين أنها ساكنة بالكراء. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لابن عليش- محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، تحقيق: د. طارق طاطمي، دار الفكر، بيروت: ١٥١/٦.

(٢) ينظر: الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي-أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد (ت:٧٩٠هـ) دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٥ هـ/١٩٧٥م: ٢٨٦/٢.

(٣) درر الأحكام شرح مجلة الحكام، لعلي حيدر، تحقيق: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت: ٤٧/١، المادة /٣٩.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين: ١١/٣.

ولا خلاف أنّ الأحكام في كلا القسمين ترمي إلى تحقيق مصالح الناس، ومراعاة منافعهم، ومما لا ريب فيه أنّ بعض هذه المصالح والمنافع يتبدل ويتغير بتغير الزمان أو المكان أو الحال، أو لأيّ عامل من العوامل التي تؤثر في تغير المصالح ففي القسم الثاني من الأحكام التي لم يكن مصدرها النص مباشرة، لم يجد عامة الفقهاء صعوبة في تقرير أنّ المصلحة التي لم يأت بها نص أصلا يمكن أنْ تتغير، وتصبح في وقت من الأوقات مفسدة، وأنّ العادة والعرف التي لم ينشِئها نصٌ شرعي أصلا، يمكن أنْ تتبدل وتتغير، وحينئذ قرر الفقهاء أنّ الأحكام في هذا القسم - القسم الثاني - تتغير بتغير الزمان؛ لأن الأصل الذي تبني عليه أصل متغير، وتغيره - سواء كان مصلحة أو عرفاً - متصور عقلا، وواقع أصلا.(١)

أما القسم الأول من الأحكام - وهي الأحكام التي تقررها النصوص الشرعية مباشرة - فلا خلاف أنّ النص مقصود منه تحقيق المصلحة للناس ومنفعتهم، فغاية النص الشرعي وهدفه وحكمته هي المصلحة، فمن المتفق عليه أنّ المصلحة ليست تابعة للهوى أو المزاج الشخصي، بل أنَّ المصالح التي تقررها النصوص الشرعية هي المصالح الحقيقية، ولذلك فهم الفقهاء رحمهم الله - أنّ من التناقض الواضح أنْ يقال: إنّ مصلحة ما عارضت النص الشرعي.

فالنصّ الشرعي الثابت عدلٌ كله، ورحمة كله، وحكمة كله، ومصلحة كله، كما قال العلامة ابن القيم: «فإنّ الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلّها، ومصالح كلها، وحكمةٌ كلها» (٢)

حينئذٍ قرر عامة الفقهاء أنّ الحكم الذي مصدره النص الشرعي حكم ثابت إلى يوم الدين لا يتغير بتغير الزمان.

يقول الإمام ابن حزم مؤكداً هذه الحقيقة: « إذا ورد النصّ من القرآن أو السنة الثابتة في أمر ما على حكم ما ثم ادعى مدع أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل من أجل أنه انتقل ذلك الشيء المحكوم فيه عن بعض أحواله أو لتبدل زمانه أو لتبدل مكانه فعلى مدعي انتقال الحكم من أجل ذلك أن يأتي ببرهان من نص قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ ثابتة على أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل» (٣).

---

(١) ينظر: الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية للبغدادي- أبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد (ت: ٤٢٩هـ) نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت ط٢، ١٣٩٧هـ: ص/٣١٥، ومقالة بعنوان: «الاجتهاد ودوره في تجديد الفقه الاسلامي، د. عطاء الرحمن الندوي، مجلة دراسات، المجلد الثالث، ٢٠٠٦م:ص/٧٩-٩٠.

(٢) إعلام الموقعين: ١١/٣.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام: ٢/٥.

وأضاف ابن حزم : « لا معنى لتبدل الزمان ولا لتبدل المكان ولا لتغير الأحوال وأن ما ثبت فهو ثابت أبدا في كل زمان وفي كل مكان وعلى كل حال حتى يأتي نص ينقله عن حكمه في زمان آخر أو مكان آخر أو حال أخرى» [١]

وعلى هذا فإن القاعدة الفقهية ((لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان)) قد وضعها الفقهاء للقسم الثاني من الأحكام، وهي الأحكام التي لا تستند مباشرة على نصّ شرعي، بل مصدرها عُرف أو مصلحة سكتت عنها النصوص الشرعية.

يقول العلامة ابن القيم : «الأحكام نوعان: نوعٌ لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة، ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمّة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدّرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإنّ الشارع ينوّع فيها بحسب المصلحة» [٢]

أمّا الإمام الشاطبي فيزيد شرحاً وتوضيحا لهذه القاعدة، فيبين أنّ العادات والأعراف المتبدلة هي الأعراف التي لم تنشئها الشريعة أصلا، ولم تتعرض لها إطلاقاً لا بمدحٍ ولا بذم، إنّما أنشأها الناس بأنفسهِم نتيجة العلاقات الاجتماعية بينهم، فهذه هي التي يؤثر تغيرها في أحكامها الشرعية، فيتغير حكمها تبعا لتغيّرها، وضرب من الأمثلة على ذلك، أما العادات والأعراف التي تؤكّدها الشريعة، وتعدّها من المحاسن، أو تذمها، وتعدها من القبائح، فهذه لا تتبدل، ولا تتغير، بل هي ثابتة.[٣]

وقد توسع في هذه القاعدة ((تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والحال)) بعض المعاصرين،[٤] اعتمادا على بعض الحجج الواهية، فأباحوا ما نهى عنه الشرع كطريقة اللبس، وطريقة التعبير عن الأفراح ونحوها.

ويمكن تلخيص ما سبق فيما يأتي:

أولاً: أن أمور العقيدة - أيضا - ثابتة لا تتغير، ولا تتبدل، ولا تقبل الاجتهاد، وهي ثابتة منذ نزولها ومن عهد

---

(١) المصدر نفسه: ٥/٥.

(٢) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لابن القيم - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي(ت:٧٥١هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي، دار المعرفة ، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م: ٣٦٥/١.

(٣) ينظر: الموافقات: ٢٨٣/٢.

(٤) أمثال الدكتور معروف الدواليبي في مقال بعنوان: «النصوص وتغيّر الاحكام بتغير الزمان» منشور في مجلة المسلمون، العدد/ ٦، السنة الاولى ، ص/٥٥٣، والدكتور النويهي، في مقال له بعنوان: «نحو ثورة الفكر الديني» منشور في مجلة الآداب- بيروت- شهر مايس ١٩٧٠، ص/١٠١.

الأنبياء والرسل السابقين، حتى تقوم الساعة، لا تتغير بتغير الأزمان. (١)

ثانيا: إنّ أركان الإسلام وما علم من الدين بالضرورة لا يتغير ولا يتبدل، ويبقى ثابت كما ورد، وكما كان في العصر الأول؛ لأنّها لا تقبل التبديل والتغيير.

ثالثاً: إنّ الأحكام الأساسية الثابتة في القرآن الكريم والسنة المطهرة، والتي جاءت الشريعة لتأسيسها بنصوصها الأصلية: الآمرة والناهية، كحرمة الظلم، والزنى، والربا، وشرب الخمر، والسرقة، وكوجوب التراضي في العقد، ووجوب قمع الجرائم، وحماية الحقوق، فهذه لا تتبدل بتبدل الزمان، بل هي أصول جاءت بها الشريعة لإصلاح الزمان والأجيال، وتتغير وسائلها فقط.

رابعاً: إنّ ما يتبدل، ويتغير بتغير الزمان والمكان والحال، هو تلك الأحكام الاجتهادية التي لم يقع إجماع، فهي معترك العقول، ومحل الخلاف الذي يقبل التغيير، ويتبع الأحوال المتجددة. (٢)

خامساً: إنّ جميع الأحكام التعبدية التي لا مجال للرأي فيها، ولا للاجتهاد، لا تقبل التغيير ولا التبديل بتبدل الأزمان والأماكن والبلدان والأشخاص.

- **المطلب الثالث: نماذج من النوازل**

الفرع الأول: نماذج من النوازل قديماً

أولاً: وصل الشعر (الباروكة)

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية والشافعية على تحريم وصل ش عر المرأة بشعر آدمي، بقصد التجميل والتحسين، سواء أكان الشعر الذي تصل به ش عرها أم شعر زوجها أم محرمها أم امرأة أخرى غيرها لعموم الأحاديث الواردة في النهي عن الوصل، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وجسمه وسائر أجزائه. (٣)

- **فما حكم الوصل بغير شعر الآدمي:**

اختلف الفقهاء في حكم وصل شعر المرأة بغير شعر الآدمي على النحو الآتي:

ذهب الحنفية إلى أنّ الوصل بغير شعر الآدمي، كالصوف والوبر وشعر الماعز والخرق مباح، لعدم التزوير، ولعدم استعمال جزء من الآدمي وهما علة التحريم عندهم، جاء في حاشية ابن عابدين: « إنما الرخصة في

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، د. محمد الزحيلي: ص/٣١٩.

(٢) ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي، للحجوي- محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي; (ت:١٣٧٦هـ) مطبعة إدارة المعارف، الرباط، ١٣٤٠ هـ: ٥١٨/٢.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣٧٣/٣، وشرح الزرقاني: ٣٣٥/٤، ومغني المحتاج: ١٩١/١، وكشاف القناع: ٨١/١، والمحلى: ٢٩٨/١١.

غير شعر بني آدم، تتخذه المرأة لتزيد في قرونها، وهو مروي عن أبي يوسف، وفي الخانية: لا بأس بأن تجعل في قروها وذوائبها شيئا من الوبر»[١] ، وإلى هذا ذهب أيضا الليث بن سعد، فأجاز وصل الشعر بالصوف والحرق وما ليس بشعر.[٢]

ثانياً: الضمان

لو حلّ رجلٌ القيد عن العبد فأبق، لا يضمن ولو كان الحل سبب الإباق؛ لأنّ الإباق مضافٌ الى مشي العبد باختياره، وذلك علة، ويلحق بالمسألة إذا فتح الاسطبل حتى شتّت الدابة ، أو فتح باب القفص حتى طار الطير، فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة وأبي يوسف (رحمهما الله) ، أما إذا مكث ساعة ثم طار فلا ضمان بالاتفاق؛ لأنّ الطيران حصل بمشيئته وبقوةٍ حادثة وهو طبعه، وعند محمد (رحمه الله) يضمن لأنه لا عبرة لاختيارية الحيوان، فأضيف الحكم الى السبب كما لو حفر بئراً على الطريق فوقع فيه إنسان.[٣]

ثالثاً: نفقة المحارم

لا تجب نفقة الأولاد الذكور الكبار على الأب إلا إذا كان زمنا أو مريضا ولا تجب نفقة الابن المعسر على الأب حكما ونفقة الأبوين عل الابن الموسر والبنت الموسرة بالسوية في ظاهر الرواية، وهو الأصح ولا يشترط العجز عن الكسب فيهما بخلاف نفقة ذي رحم محرم منه، فإنّ العجز فيه شرط في الذكور دون الإناث.

وتجب نفقة ذوي الأرحام المعسرين على الموسرين خلافا للشافعي على قدر الميراث[٤] لا كونه محرما حتى كانت نفقة الأخ المعسر على الأخوات الموسرات المتفرقات أخماسا وإن كان له عم أو عمة أو خال او خالة، فالنفقة على العم باعتبار الميراث، وإن كان العم معسرا، فالنفقة على العمة والخالة اللائي على قدر الميراث، ويجعل العم كالميت وحد اليسار ههنا مقدر بالنصاب الذي يجب فيه صدقة الفطر.

وعن محمد رحمه الله مقدر بما يفضل عنه نفقة نفسه وعياله شهرا؛ لأن المعتبر في حقوق العباد إنما هو القدرة دون النصاب فإنه للتيسير والفتوى على الأول، ولا يجبر على النفقة الا الأربعة: للابن الصغير، والبنت

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٣٧٣/٣، وينظر: الفتاوى الهندية: ٣٥٨/١.

(٢) ينظر: المجموع، للنووي: ١٣٥/٣.

(٣) ينظر: فتاوى النوازل، للسمرقندي- أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم (ت: ٣٧٥هـ) ، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م: ص/٤٤١.

(٤) قال الحنفية: إن كان للفقير اقارب متعددة من ارحامه توزع عليهم نفقته بحسب ميراثهم مثلا إذا كان له اخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم كان عليه نفقتهن حسب ميراثهن منه بعد موته، وهو ان الاخت الشقيقة لها النصف والأخت لأب لها السدس، ولأخت لأم لها السدس فالمسالة من سنة لان بها السلس لأخته الشقيقة ثلاثة ولأخته لأمه سهم ولأخته لأبيه سهم و بقى سهم يرد عليهن. الفقه على المذاهب الاربعة: ٥٧٨/٤.

البالغة بكرا كانت و ثيبا، وللزوجة، وللمملوك والحد الصحيح[١] بمنزلة الأب، والحد الفاسد بمنزلة الأخ.[٢]

رابعاً: الحوالة[٣] في الوديعة

تصحّ الحوالة في الوديعة، بأن أودع رجل عند رجل ألف درهم، ثم أحال بها عليه آخر، يصح إن كانت قائمة في يده وإن كانت هالكة لا يصح لأن هلاكها يبرئ المودع منه.

بخلاف الغصب حيث تصح الحوالة سواء كان قائما في يده او هالكاً؛ لأن الغصب إذا هلك يفوت إلى خلف وهو المثل او القيمة فصار كأنه ما فات لأنّ الحوالة قد تكون مقيدة بالدين فتجوز كالكفالة المقيدة.[٤]

خامساً: الحجر[٥] على السفيه.[٦]

قال أبو حنيفة (رحمه الله): الحجر لا يجوز إلا على ثلاثة المفتي الماجن يفسد دين الناس، والطبيب الجاهل يفسد أبدانهم، والمكاري المفلس يتلف اموالهم وأما السفيه فهو الذي يعمل خلاف موجب الشرع باتباع الهوى، ولكنه غافل، ومخاطب في مال نفسه فلا يحجر عليه كالرشيد.

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي (رحمهم الله) : أنه يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله لأنّه مبذر ماله كالصبي، ثم الصبي إذا بلغ غير رشيد لم يسلم إليه ماله عند أبي حنيفة رحمه الله حتى يتم له خمس وعشرون سنة، ثم يسلم إليه ماله، وإن لم يؤنس منه الرشد كما إذا بلغ رشيدا ثم صار سفيها يجوز تصرفه.

وقالا: لا بدفع إليه ماله حتى يؤنس رشده، ولا يجوز بيعه عندهما، وفي إعتاقِه عبده خلاف الشافعي.[٧]

---

(١) قال المالكية: لا تجب النفقة بالقرابة سوى للوالدين ولا يجب على الولد نفقة جده ولا جدته لا من جهة الأب ولا من جهة الأم كما لا يجب على الجد نفقة ابن الابن ولا بنت الاب وهلم جرا، وإذا تزوجت الام من فقير فإن نفقتها لا تسقط عن الولد وإذا تعدد الأولاد الموسرون وزعت النفقة عليهم بحسب حال كل منهم في اليسر. الفقه على المذاهب الاربعة: ٤/ ٩٨٠.

(٢) ينظر: فتاوى النوازل: ص/٢٢٧.

(٣) الْحَوَالَةُ ، لغةً: الانتقال، واصطلاحاً: مَأْخُوذَةٌ مِنْ التَّحْوِيلِ وَهُوَ النَّقْلُ مِنْ مَكَان إلَى مَكَان فَهُوَ نَقْلُ الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّةٍ إلَى ذِمَّةٍ فَيَقْتَضِي فَرَاغَ الْأُولَى عَنْهُ وَثُبُوتَهُ فِي الثَّانِيَةِ. طلبة الطلبة: ص/١٤٠، والتعريفات: ص/٩٣.

(٤) ينظر: فتاوى النوازل: ص/٤١٥.

(٥) الْحَجْرُ، لغةً: الْمَنْعُ. وفي الاصطلاح: منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي؛ لصِغَر، ورِق، وجنون. ينظر: طلبة الطلبة: ص/١٦٢، والتعريفات: ص/٨٢.

(٦) السفيه: الخفيف العقل. تهذيب اللغة: ٦/٨١.

(٧) فتاوى النوازل: ص/٤١٨.

الفرع الثاني: نماذج من النوازل حديثاً

أولاً: استخدام بطاقة الائتمان:

كثرت التخريجات الفقهية لهذه العلاقة وتشعب النظر فيها داخل أروقة المجامع الفقهية من كونها قرض كفالة من المصدر لحاملها أو وكالة عنه في أداء التزاماته قبل الغير أو كفالة له قبل الآخرين.

ولعل الجمع بين الكفالة والإقراض والوكالة هو الأقرب إلى النظر في تخريج هذا العقد؛ لأن هذا هو المقصود الأصلي لهذه البطاقة فهي قبل الاستخدام كفالة ووعد بالقرض والوكالة فإذا ما استخدمت فعلا وقام المصرف بالسداد نيابة عن العميل فقد تحقق هذا الوعد وأصبح القرض والوكالة حقيقة واقعة .[١]

ثانياً: الاستفادة من مياه المجاري بعد تنقيتها

بعد مراجعة المختصين بالتنقية بالطرق الكيماوية وما قرروه من أنّ التنقية تتم بإزالة النجاسة منه على مراحل أربع وهي الترسيب و التهوية وقتل الجراثيم وتعقيمه بالكلور بحيث لا يبقى للنجاسة أثر في طعمه ولونه وريحه وهم مسلمون عدول موثوق بصدقهم وأمانتهم.

وعليه: فإنّ ماء المجاري إذا نقي بالطرق المذكورة أو ما يماثلها ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه ولا في لونه ولا في ريحه صار طهورا يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به بناءً على القاعدة الفقهية التي تقرر أنّ الماء الكثير الذي وقعت فيه النجاسة يطهر بزوال هذه النجاسة منه إذا لم يبق لها أثر فيه.[٢] [٣]

ثانياً: عمولات السحب النقدي

اعتادت البنوك أنْ تأخذ عمولة عندما يقوم العميل بسحب جزء من مبلغه النقدي المودَع لديهم، وهذه العمولات جائزة؛ لأنها لا تعدو أنْ تكون أجراً مقابل توصيل أموال العميل من حسابه إلى المناطق التي يستخدم فيها البطاقة وما يقتضيه ذلك من نفقات ومصروفات، فهي أجر تحويل العمولات من بلد إلى بلد إلا أنّه تحويل معكوس حيث تقوم البنوك الوكيلة لشركة البطاقة بدفع النقود أولا ثم تسترد من العميل ثانيا تحقيقا للفورية المطلوبة في هذه العملية، والأجل المتخلل بين القبض والتسديد ليس مقصوداً في هذه العملية ولا هو من صميمها.[٤]

---

(١) فقه النوازل : ص/١٢.

(٢) ينظر: فقه النوازل: ص/٣٢٣.

(٣) الفتوى أصدرها المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

(٤) المصدر نفسه: ص/٢١.

رابعاً: إسقاط الجنين المشوّه خلقياً.

إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوما لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنّه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم يجوز إسقاطه سواء كان مشوها أم لا دفعا الأعظم الضررين .

أما قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل إذا ثبت و تأكد بتقرير لجنة طبية م ن الأطباء المختصين الثقات ، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة و الوسائل المختبرة أن الجنين مشوه تشويها خطيرا غير قابل للعلاج وأنه إذا بقى وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله فعندئذٍ يجوز إسقاطه بناءً على طلب الوالدين.[١][٢]

خامساً: تحويل الجنس.

الذكر الذي كملت أعضاء ذكورته والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها لا يحلّ تحويل أحدهما إلى النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة لأنّه تغيير لخلق الله ، وقد حرم سبحانه و تعالى هذا التغيير بقوله تعالى مخبرا عن قول الشيطان: {وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ}[٣] وجاء في صحيح مسلم عن ابن مسعود أنه قال : «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ »[٤] ثم قال ألا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله عزوجل يعني قوله: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا }[٥].

أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه إلى الغالب من حاله فإنْ غلبت عليه الذكورة حاز علاجه طبيا بما يزيل الاشتباه في ذكورته ومن غلبت عليه علامات الأنوثة حاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في أنوثته سواء أكان العلاج بالجراحة أو بالهرمونات لأنّ هذا مرض والعلاج يقصد به الشفاء منه وليس تغييرا لخلق الله عزوجل[٦][٧].

---

(١) فقه النوازل: ص/٢٦٣-٢٦٤.

(٢) الفتوى أصدرها المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

(٣) سورة النساء، من الآية/ ١١٩.

(٤) صحيح مسلم، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة: ١٦٦/٦، برقم (٥٦٩٥).

(٥) سورة الحشر، من الآية/٧.

(٦) فقه النوازل: ص/٣٣٥.

(٧) الفتوى أصدرها المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى من اهتدى بهداه .

وبعد؛ كان موضوع بحثنا عن النوازل واختلاف الفقهاء في قبول ما يستجد من أحكام مستنبطة من الواقع، وقد تبيّن لنا من البحث ما يأتي:

١- الخلاف الفقهي ناتج عن اختلاف العلماء في فهم الدليل وليس في أصل الدليل، فالكل متفقون أنّ الأصل هو الكتاب والسنة.

٢- الخلاف في استنباط الاحكام الشرعية من الدليل منها ما يرجع الى الدليل وتوثيقه عند البعض وتضعيفه عند بعضهم.

٣- ومن نقاط الخلاف ما يرجع الى الصيغة التي ينظر فيها الفقيه الى الدليل فمنهم من يهتمّ بالسند ومنهم من يهتم بالمتن ومنهم من يضعّف ويجرّح شخصاً والآخر يقبله.

٤- إن قاعدة تغيّر الفتوى من القواعد المفرعة عن القاعدة الكبرى ((العادة محكمة))والمتفق على العمل بها بين العلماء وهي توضح طبيعة العرف أنّها متغيّرة متبدّلة بتبدّل الأزمنة والأمكنة والأحوال.

٥- فيما يخص أمور العقيدة هو ثابتٌ فهي لا تتغير، ولا تتبدل، ولا تقبل الاجتهاد، وهي ثابتة منذ نزولها ومن عهد الأنبياء والرسل السابقين، حتى تقوم الساعة، لا تتغير بتغير الأزمان.

* * *

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١- الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط١، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم- أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٣- أسباب اختلاف الفقهاء، الشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

٤- إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، لابن القيم - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي(ت:٧٥١هـ) ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الازهرية، القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٥- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لابن القيم - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي(ت:٧٥١هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي، دار المعرفة ، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم- زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: ٩٢٠هـ)، دراسة وتحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ /٢٠٠٢م.

٧- بدائع الصنائع، للكاساني - أبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد (ت: ٥٧٨ هـ)، تحقيق: محمد ياسين درويش، نشر مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤٢١هـ /٢٠٠١م.

٨- البناية شرح الهداية، للعيني- أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م .

٩- تغير الاحكام في الشريعة الاسلامية، د. اسماعيل كوكال، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي- أحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) ، دار الفكر، بيروت.

١١- درر الحكام شرح مجلة الحكام، لعلي حيدر، تحقيق: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، للسيد علاء الدين محمد بن محمد امين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي المعروف بابن عابدين الحنفي (ت:١٢٥٢هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت ط٢، ١٣٨٦ هـ/١٩٦٦م.

١٣- الجامع الكبير، سنن الترمذي- أبو عيسى محمد بن عيسى (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار إحياء الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

١٤- شرح صحيح مسلم ، للنووي - أبي زكريا يحيى بن شرف (ت:٦٧٦هـ) دار إحياء التراث ، بيروت، ط٢ / ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

١٥- سنن الدارقطني- أبو الحسن علي بن عمر(ت:٣٨٥هـ)، تحقيق :السيد عبدالله بن هاشم يماني، نشر دار المعرفة ، بيروت، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

١٦- صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت (الطبعة السلطانية)، ط١، ١٤٢٢هـ /٢٠٠٢م.

١٧- صحيح مسلم- أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

١٨- الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، لابن القيم- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ) ، تحقيق علي الدخيل ،دار العاصمة، الرياض، ط٣ ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

١٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني- أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٢٠- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لابن عليش- محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، تحقيق: د. طارق طاطمي، دار الفكر، بيروت.

٢١- فتح القدير، لابن الهمام- كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد(ت : ٨٦١هـ) دار إحياء العلوم، بيروت ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٢٢- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، للسخاوي- محمد بن عبد الرحمن(ت:٩٠٢هـ) ، مطبعة العاصمة ، القاهرة، ط٢، ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م.

٢٣- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية للبغدادي- أبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد (ت: ٤٢٩هـ) نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت ط٢، ١٣٩٧هـ.

٢٤- الفروق «أنوار البروق في أنواع الفروق»، للقرافي- أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، تحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٢٥- الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي، للحجوي- محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي; (ت:١٣٧٦هـ) مطبعة إدارة المعارف، الرباط، ١٣٤٠ هـ.

٢٦- قروض السكن(دراسة فقهية مقاصدية). د. طه احمد الزيدي(عضو المجمع الفقهي العراقي)، دار الفجر، بغداد، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م.

٢٧- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة، أ. د محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٢٨- الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي- أبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢٩- الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي- أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) تقديم: محمد الحافظ التيجاني، مكتبة المثنى، بغداد،ط٢.

٣٠- المجموع شرح المهذب ، للنووي - أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار الفكر، بيروت،١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٣١- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للقاري- علي بن سلطان محمد(ت: ١٠١٤هـ)،تحقيق: جمال عيتاني، دار الفكر، بيروت ،ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٣٢- المستدرك على الصحيحين، للنيسابوري- أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (ت:٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٣٣- مسند أبي يعلى- أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث ، دمشق،ط١، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤م.

٣٤- مسند أحمد، الشيباني- أبو عبدالله أحمد بن حنبل(ت:٢٤١هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م.

٣٥- المعجم الأوسط، للطبراني- أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني(ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ,عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٣٦- الموطأ للإمام مالك- أبو عبدالله مالك بن أنس (ت: ١٥٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، دبي ط١ ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٣٧- الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي- أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد (ت:٧٩٠هـ) دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٥ هـ/١٩٧٥م.

٣٨- الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، للظفري- أبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،

بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

الرسائل والاطاريح والمجلات والمواقع:

١- الاجتهاد ودوره في تجديد الفقه الاسلامي، د. عطاء الرحمن الندوي، مجلة دراسات، المجلد الثالث، ٢٠٠٦م .

٢- تغيّر الاحكام بتغير الزمان» منشور في مجلة المسلمون، العدد/ ٦، السنة الاولى.

٣- نحو ثورة الفكر الديني» منشور في مجلة الآداب- بيروت- شهر مايس ١٩٧٠م.

٤- النصوص وتغيّر الاحكام بتغير الزمان» منشور في مجلة المسلمون، العدد/ ٦، السنة الاولى، ص/٥٥٣، والدكتور النويهي، في مقال له بعنوان: «نحو ثورة الفكر الديني» منشور في مجلة الآداب- بيروت- شهر مايس ١٩٧٠م.

* * *